اي وان لم يتساويا فتفارقا دائما اي يصدق احدهما
كاللانسان على شي لم يصدق عليه الاخر كاللاناطق بل
يصدق الناطق فيلزم صدق احد المتساويين بدون
الاخر هف وها هنا شك قوي وهو ان نقيض المتفارق
وهو لا صدق المتفارق وربما يكون نقيض المتساويين مما
لا فرد له في نفس الامر كنقائض المفهومات الشاملة فيصدق
الاول دون الثاني حاصل الشك ان المستدل خلط بين
دفع التصادق والتفارق مع ثبوت التفارق بينهما فان
الاول سلبي محض والثاني وجودي من وجه وسلبي
من وجه اخر فالاول لا يستدعي وجود الموضوع والثاني
يستدعيه ولما كان الدليل قياسا استثنائيا مثبتا
للمطلوب بابطال نقيضه ونقيضه الاول دون الثاني
فلا يثبت المطلوب بابطال الثاني وتقرير الاشكال بهذا
الطريق اولى مما قرره بعض المحققين كالسيد الشريف
وغيره فانه ناظر الى اجل الدليل صراحة ونقض المدعى
ضمنا وتقرير غيرهم الى الثاني فقط وقد اجيب منه
عن هذا الاشكال باخذ القضية حقيقية فح يستلزم رفع
التصادق صدق التفارق مطلقا في الامور الخاصة والعامة
كليهما ويصدق قولنا اللاشي لا ممكن وبالعكس فان
الموضوع وان لم يكن موجودا في نفس الامر لكن
له وجودا فرضيا وهو يكفي لاخذ القضية حقيقية ويرد
ما اورده الماتني في رد قولهم ان شريك الباري
تعالى ممتنع قضية حقيقية وهو انه يلزم زيادة الصفة
على الموصوف فان الافراد الفرضية للاشي ليست بموجودة
في نفس الامر فلو فرضنا القضية المذكورة موجبة يلزم

ثبوت

ثبوت صفتها على ح يعني الامكان في نفس الامر فان
المعتبر في القضية الحملية المطلقة ثبوت المحمول للموضوع فيها
وفيه ان المعتبر في الحقيقية ثبوت المحمول للموضوع بحسب
الوجود الفرضي دون النفس الامري مطلقا اقول وبالله
التوفيق ان قلت ان من المفهومات العامة مفهوم
الموجود بحيث يشمل الوجود الفرضي والنفس الامري
وكذلك مفهوم الممكن بحيث يشمل الامكان النفس الامري
والفرضي ونقيضهما اللاموجود واللاممكن لا ينعقد بينهما
ربط حملي ايجابي فانه يستدعي وجود الموضوع اما
بحسب نفس الامر او بحسب الفرض وليس للموضوع
وجود فرضي ها هنا والا في نفس الامر فيكذب الايجاب
مطلقا قلت يمكن الربط الايجابي بينهما على طور الحقيقية
ويكون للموضوع وجود فرضي بالفعل وسلب الوجود
الفرضي بحسب الفرض فيكون الحكم الايجابي بينهما بالفعل
وهو المطلوب وما افاده الماتني في رد قولهم ان شريك
الباري تعالى ممتنع قضية حقيقية فيبابي تحقيقه
بوجه ارق بحيث لا يضر هذا المقام وما قيل ان صدق السلب
على شي لا يقتضي وجوده فح رفع التصادق يستلزم
التفارق هذا القائل قصد الجواب عن الشك المذكور
بان نقيض المتساويين يكون امرا عدميا فان النقيض عبارة
عن الرفع وهو امر عدمي فينعقد منهما القضية الموجبة
السالبة وهي لا تقتضي وجود الموضوع فانها في المعنى
مساوية للسالبة ح وهي لا تقتضي وجود الموضوع نحو المفهومات
الشاملة ينعقد من تقايضها الموجبة السالبة المحمول وهي
لا تستدعي وجود الموضوع فح رفع التصادق يستلزم التفارق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)